مباحث فقهية

في الجمع بين الصلاتين
في السجود على التربة الحسينية
في الخُمس

للشهيد السعيد

آية الله السيد محمد رضا الخلخالي (قدس سره)

إشراف

لجنة التحقيق في

مؤسسة الإمام الهادي (ع)

تحقيق

الشيخ جبّار جاسم مكلاوي

مباحث فقهيّة

منشورات مكتبة
مجتمع الإمام الهادي عليه الصلاة والسلام
(٣)

مباحث فقهيّة

في الجمع بين الصلاتين
في السجود على التربة الحسينيّة
في الخُمْس

للشهيد السعيد
آية الله السيّد محمّد رضا الخلخالي قدس سره

إشراف :
لجنة التحقيق في مؤسسة
الإمام الهادي عليه الصلاة والسلام

تحقيق :
الشيخ جبّار جاسم مكاوي

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

الطباعة :
شركة (أم بي جي العالمية) / لندن

MBG (INT) Limited
282 Harrow Road, London W2 5ES, UK
Tel: +44 (0) 20 7289 9000
Email: info@mbgprint. co. uk

بسم الله الرحمن الرحيم

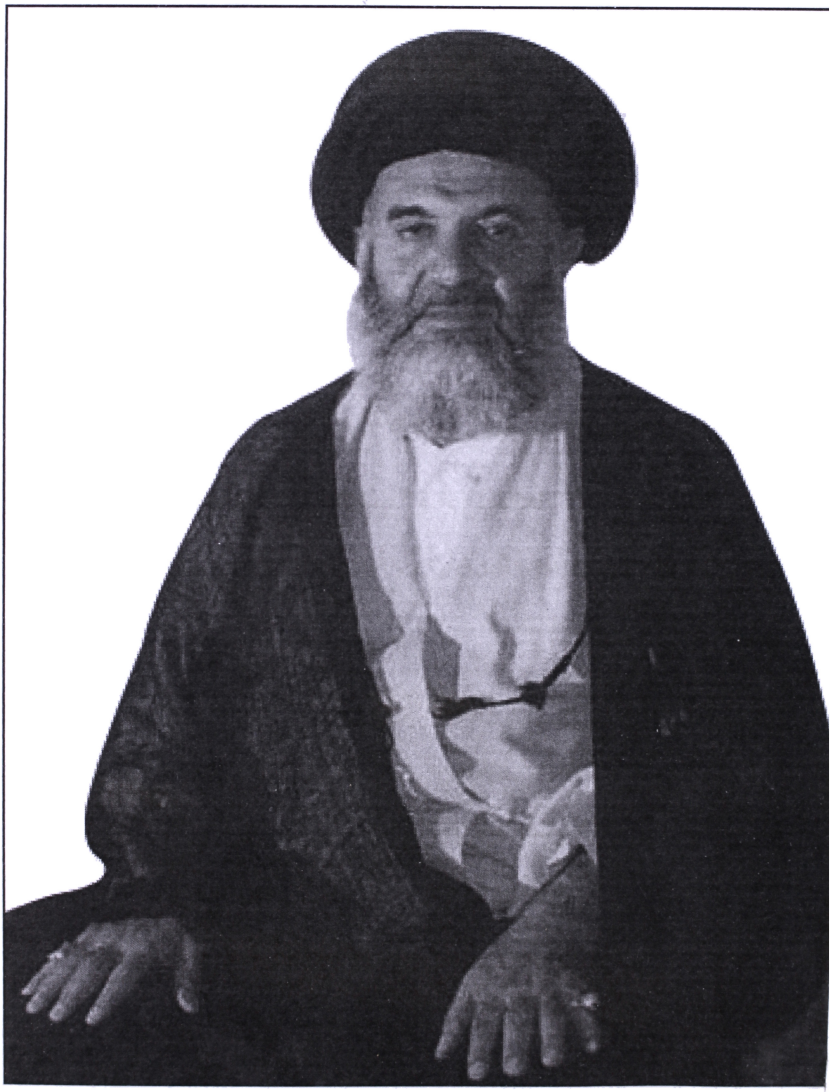

الشهيد السعيد آية الله السيد محمد رضا الخلخالي (قدس سرّه)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبة علمه وحفظة سننه.

أمّا بعد..

فانّ الإسلام عقيدة وشريعة منزّلة من الله تعالى، فالعقيدة هي الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، والشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية إرشادهم إلى الحياة الفاضلة والتي تكفل لهم سعادة الدارين.

وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافّة المشاكل التي تعتري الإنسان في جميع جوانب الحياة

قال سبحانه: ﴿الْيَوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلام دِيناً﴾ (المائدة: ٣).

غير أنّ هناك مسائل اختلف فيها بين المسلمين لاختلافهم فيما أثر عن مبلّغ الرسالة النبي الأكرم ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ، الأمر الذي أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاول سيدنا الوالد الشهيد (قده) في هذه المقاربة والدراسة أن يطرح هذه الموضوعات الثلاث:

١. الجمع بين الصلاتين.

٢. السجود على التربة الحسينية.

٣. الخمس

على طاولة البحث دون عناد ومناكفة، وكان جلّ همه أن يكون بحثه محاولة لتوحيد الكلمة بين المسلمين وحثهم على اتباع خطى أهل بيت النبوة صلوات الله عليهم أجمعين، فقام بعرض الأحاديث الواردة عند السنة وعرض عليها بعض أحاديث مدرسة الإمامية ليخلص إلى النتيجة التي يعتمدها الشرع الحنيف كمحصلة نهائية، ورائدة في ذلك قول القرآن الكريم ﴿وَاعْتَصمُوا بِحَبْلِ اللّه جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ

اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعداءً فَأَلّفَ بين قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً . . . ﴾ (آل عمران: ١٠٣).

وكان سماحة العلامة الشيخ جبّار جاسم مكاوي أظهر هذه المباحث بهذه الحلة التحقيقية الشيقة والتي لولاه لما كانت لترى النور لعدم معرفتنا أنها باقية مما تلف أو ضاع أو أحرق من مؤلفات الوالد الشهيد (قده)، فجزى الله سماحته خير جزاء المحسنين والرحمة للشهيد السعيد الوالد (قده)، ولأخي الشهيد المظلوم السيد أمين رضوان الله عليه، ولجميع الشهداء الذي لاقوا ربهم على رضى منه ورحمة في الإنتفاضة الشعبانية الخالدة بإذن الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد سعيد الخلخالي

لندن ـ رمضان ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤلّف في سطور

هو آية الله الشهيد السعيد السيّد محمّد رضا الموسوي الخلخالي ـ رحمه الله ـ من أعاظم العلماء الفضلاء في الحوزة العلميّة في النجف الأشرف. وكان والده العلّامة الجليل السيّد أغا زين العابدين الموسوي ـ قدّس سرّه ـ من حاشية السيّد أبوالحسن الأصفهاني ـ قدّس سرّه ـ المرجع الأعلىٰ للمسلمين.

كان سيّدنا الخلخالي معروفاً بتواضعه وكرمه وأخلاقه العالية ورعايته المتميّزة لطلبة العلوم الدينيّة، وللشباب المؤمنين العاملين، وللفقراء والمحتاجين.

حضر السيّد محمّد رضا الخلخالي درس الخارج عند آية الله السيّد محسن الحكيم، وآية الله السيّد أبوالقاسم الخوئي، وآية الله الشيخ حسين الحلّي ـ قدّس الله أسرارهم ـ.

وكان يؤم المصلّين كلّ ليلة جمعة في صحن الإمام الحسين ـ عليه السلام ـ بكربلاء المقدّسة، وكانت جماعته تقلق النظام البعثي وجلاوزته لضخامتها، ولانشداد المصلّين والتفافهم حول سماحته ـ قدّس سرّه ـ.

وكثيراً ما كان يرأس وفد الحاج إلى الديار المقدّسة امتثالاً لأمر أستاذه الأكبر آية الله السيّد الخوئي ـ قدّس سرّه ـ ولعدّة سنوات.

وكنت أراجعه كثيراً واستفدت منه علمياً، وقد أولاني برعايته المتميزة وكرمه المعهود، وقد رأيتُ له كتاباً بمجلّد واحد ضخم في الإرث، ويبدو أنّ هذا الكتاب فُقِد أثره أيّام الانتفاضة الشعبانيّة التي عمّت مدن العراق سنة ١٩٩١م، ورأيت ما كتبه من تقريرات الإمام السيّد الخوئي في الفقه الاستدلالي وعليها توجيهات بقلم آية الله السيّد مرتضى الخلخالي، ويبدو أنّها فقدت كذلك.

هذا وقد قام النظام الصدّامي المقبور بإعدامه سنة ١٩٩١م بتهمة المشاركة في قيادة الانتفاضة الشعبانيّة مع كوكبة من العلماء الكبار كآية الله السيّد مرتضى الخلخالي، والسيّد علاء الدين بحرالعلوم، والسيّد عزّ الدين بحر العلوم وغيرهم.

وهذه المباحث كانت ردّاً على أسئلة حول مشروعيّة الجمع بين الظهرين والعشاءين، وحول موضوع السجود على التربة الحسينيّة وحول موضوع فريضة الخمس، فصوَّبَ سيّدنا يراعه الشريف ليكتب هذه المباحث وبشكل ميسّر وموثّق يفهمه كلّ قارئ، ويستفيد منه كلّ من ينشد الحقيقة.

وها نحن نعيد طباعة هذه المباحث ونشرها بعد أن نفدت جميع النسخ المكتوبة بالخط اليدوي بقلم السيّد إبراهيم بن السيّد طاهر العميدي الخطّاط؛ عرفاناً بالجميل لهذا العالم الجليل الذي ضاعت معظم آثاره ومباحثه وتعليقاته ومعظم التقريرات التي كتبها للدورات الفقهيّة والأصوليّة لأساتذته الأعاظم بسبب الظروف الصعبة التي مرّت بها الحوزة العلميّة في النجف الأشرف في ظلّ النظام البعثي، ولم يبقَ منها إلّا

تقريراته لمباحث الحج في الموسوعة الفقهيّة الاستدلاليّة لآراء أستاذه الأكبر زعيم الحوزة العلميّة آية الله العظمى المرجع الديني الأعلى السيّد أبوالقاسم الخوئي ـ قدّس سرّه ـ.

وفي الختام أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لولدنا الشيخ عبدالحليم عوض الحلّي الذي شاركنا في تخريج مصادر هذه المباحث، وللأستاذ السيّد أحمدرضا معين شهيدي مدير مؤسّسة الإمام الهادي عليه الصلاة والسلام لفتح باب مكتبة المؤسّسة، فجزاهما الله خير جزاء المحسنين، والحمد لله ربّ العالمين.

الشيخ جبّار جاسم مكاوي

الحلّة الفيحاء

رمضان المبارك ١٤٣١

الفصل الأول

مبحث في الجمع بين الصلاتين

مقدمة

اتّفقت كلمة فقهاء المسلمين على رجحان الجمع بين الصلاتين في المزدلفة وعرفة من غير خلاف بينهم، قال القرطبي: أجمعوا على أنّ الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنّة أيضاً، وإنّما اختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين.

فقام الشهيد السعيد (قده) بعرض بعض الروايات الصحيحة المروية عن رسول الله (ص)، في البخاري ومسلم وأحاديث أخرى معتمدة لدى الفريقين وقام بشرحها والخلوص إلى النتيجة التي تبين فعل النبي صلى الله عليه وآله في هذه الفريضة والمنهج الذي اعتمده أئمة أهل البيت عليهم السلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

مبحث في
الجمع بين الصلاتين

قد كثر السؤال في هذه الأيّام عن الجمع بين الصلاتين (الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) كما يصنعه الشيعة، ولا ريب في أنّ الشيعة لا يعملون إلّا بما صحّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأئمّة أهل البيت عليهم السلام الذين لا يقولون إلّا عن جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله.

وإليك بعض الروايات الصحيحة المرويّة عن الرسول صلى الله عليه وآله المذكورة في الصحيحين (صحيح البخاري وصحيح مسلم).

ففي صحيح البخاري المجلّد الأوّل ص١٣٩ (مطبوعات محمّد علي صبيح وأولاده) في باب وقت المغرب عن ابن

عبّاس قال: صلّى النبيّ ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً[١].

وفي ص١٣٧ عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال أيّوب: لعلّه في ليلة مطيرة؟ قال: عسىٰ[٢].

وغير خفيّ أنّه لا عبرة برأي أيّوب وظنّه، فإنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً، بل العبرة بفعل النبيّ وعمله ﷺ.

وأمّا صحيح مسلم فقد عقد باباً مستقلّاً للجمع بين الصلاتين في الحضر وذكر فيه عدّة من الروايات (المجلّد الأوّل ص٤٨٩ إلى ٤٩٢ الباب السادس من كتاب صلاة المسافر) (طبعة دار الفكر بيروت) بتحقيق محمّد فؤاد عبدالباقي.

فمن جملة الروايات ما رواه عن ابن عبّاس، قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر[٣].

---

(١) صحيح البخاري ١: ١٤٠ باب وقت المغرب، مسند أحمد ١: ٢٨٥، فتح الباري ٢: ١٩.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٣٧ باب وقت العصر، فتح الباري ٢: ١٩.

(٣) صحيح مسلم ٢: ١٥١ باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

ومنها: ما عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر.

قال أبو الزبير: لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عبّاس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أُمّته[١]. أي لا يوقع أحداً في الحرج، وهو الضيق[٢].

ومنها: عن ابن عبّاس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. (في حديث وكيع) قال: قلت لابن عبّاس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أُمّته.

وفي حديث أبي معاوية، قيل لابن عبّاس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أُمّته[٣].

ومنها: عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس قال: صلّيت مع النبيّ ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً.

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١٥١ باب الجمع بين الصلاتين في السفر، شرح مسلم للنووي ٥: ٢١٥.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٥١ باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٣) صحيح مسلم ٢: ١٥٢ باب الجمع بين الصلاتين.

قلت: يا أبا الشعثاء، أظنّه أخّر الظهر وعجّل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء، قال: وأنا أظنّ ذلك[١].

أقول: لا عبرة بظنّهما، بل العبرة بإطلاق الرواية، وكيف كان فالخبر يدلّ على جواز الجمع مطلقاً في الجملة.

ومنها: عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر العصر والمغرب العشاء[٢].

ومنها: عن عبدالله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عبّاس يوماً بعد العصر حتّى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة، الصلاة، فقال ابن عبّاس: أتُعلّمني بالسنّة لا أُمّ لك؟! ثمّ قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته[٣].

أقول: يعلّق السيّد شرف الدين رحمه الله تعالى على هذا

(١ ـ ٣) صحيح مسلم ٢: ١٥٢ باب الجمع بين الصلاتين.

الحديث ويقول: من هوان الدنيا على الله تعالى وهوان آل محمّد عليهم السلام على هؤلاء أن يحوك في صدورهم شيء من ابن عبّاس فيسألوا أبا هريرة، وليتهم بعد تصديق أبي هريرة عملوا بالحديث[١].

ومنها: قال رجل لابن عبّاس: الصلاة، فسكت ثمّ قال: الصلاة، فسكت ثمّ قال: الصلاة، فسكت ثمّ قال: لا أُمّ لك أتعلّمنا بالصلاة؟ وكنّا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

وهنا روايات أُخر مذكورة في موطّأ مالك[٣] ومسند أحمد ابن حنبل[٤] وغيرهما من كتب الحديث[٥] والفقه[٦].

---

(١) مسائل فقهيّة للسيّد شرف الدين: ١٢.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٥٢ باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٣) كتاب الموطأ لمالك: ١٤٤ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، تنوير الحوالك للسيوطي: ١٦٢.

(٤) مسند أحمد ١: ٢٢٣.

(٥) كما في المصنّف لابن أبي شيبة الكوفي ٢: ٣٤٤ باب من قال بالجمع بين الصلاتين، صحيح ابن خزيمة ٢: ٨٥ باب الرخصة في الجمع في الحضر والسفر، شرح معاني الآثار ١: ١٦٠ باب الجمع بين الصلاتين.

(٦) كتاب الشرح الكبير لأبي البركات ١: ٣٦٨، المجموع للنووي ٢: ٢٥٢ وج٤: ٢٧٢ وما بعدها، المبسوط للسرخسي ١: ١٤٩.

وأمّا أخبار أهل البيت عليهم السلام الذين هم أدرىٰ بما في البيت الدالّة على جواز الجمع فكثيرة مذكورة في الكتب المعتبرة.

وقد ذكروا عليهم السلام أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلّا أنّ هذه قبل هذه في السفر والحضر[1].

فهذه الصحاح صريحة في جواز الجمع مطلقاً، وصريحة في أنّ العلّة في تشريعه وترخيصه هي التوسعة على الأُمّة والتخفيف عنها، وعدم إيقاعها في الحرج والمشقّة بسبب التفريق رأفة بالناس خصوصاً بأصحاب الأشغال، وهم أكثر الناس لاسيّما في هذه الأزمنة، فإنّ شريعته صلى الله عليه وآله سهلة سمحة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] وقال تعالى أيضاً: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3].

---

(١) الكافي ٣: ٢٧٥ باب وقت الظهر والعصر وص ٢٨١ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٦ باب مواقيت الصلاة، الاستبصار ١: ٢٤٦ باب أوّل وقت الظهر والعصر وص ٢٦٢ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، تهذيب الأحكام ٢: ١٩ باب أوقات الصلاة، وسائل الشيعة ٤: ١٥٦ باب أوقات الصلوات.

(٢) الحجّ: ٧٨.

(٣) البقرة: ١٨٥.

فبعد تجويز الشارع المقدّس وترخيصه وتسهيله، أيّ مانع من الجمع؟ بل ربّما أدّى التفريق بكثير من أهل الأشغال من أهل هذا الزمان وبالشباب من أبنائنا إلى ترك الصلاة رأساً أليست المحافظة على إتيان أصل الصلاة أولىٰ من التفريق المؤدّي إلى ترك الصلاة أحياناً أو كثيراً؟

ومع ظهور هذه الروايات وصراحتها في جواز الجمع على الإطلاق لا وجه للتأويلات والمحامل البعيدة، ولا ينافيها النصوص الدالّة على جواز الجمع في السفر والمرض والمطر، ولا يختصُّ جواز الجمع بهذه الموارد، فإنّ المطلق في أمثال المقام لا يحمل على المقيّد؛ لأنّهما من المثبتين[1]، فبعد ترخيص النبيّ صلى الله عليه وآله وحسنه دَع عنك قول فلان وفلان، والشيعة عملوا بإطلاق هذه النصوص المعتبرة.

وأمّا الآيات الشريفة: فلا يظهر منها التوقيت بخمسة أوقات، فمن الآيات: ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾[2]. فإنّ مدلولها وجوب إقامة الصلاة من زوال الشمس

---

(١) تفصيل ذلك في المحاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٧٤ وما بعدها.

(٢) الإسراء: ٧٨.

إلى غسق الليل، أي نصفه، وهذه المدّة وقت لصلوات أربع: الظهر والعصر والمغرب والعشاء ووقت لصلاة الفجر، فلادلالة في الآية على تقديم هذا على ذاك ولا على التفريق.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾[١] فإنّه يدلّ على إقامة الصلاة طرفي النهار، والمراد من طرفي النهار إمّا صلاة الفجر والمغرب، وبزلف من الليل صلاة العشاء، وقيل: صلاة طرفي النهار الغداة والظهر والعصر وصلاة زلف الليل المغرب والعشاء، وقيل: أراد بطرفي النهار صلاة الفجر وصلاة العصر وبزلف من الليل العشاء[٢]. وعلى كلّ تقدير لا دلالة في الآية على التفريق ولا على تقديم هذه على تلك.

وأمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[٣] فيدلّ على أنّ الصلاة لها وقت مقدّر، ولم يذكر فيه اختصاص كلّ صلاة بوقت خاص، والاختصاص والتعيين

---

(١) هود: ١١٤.

(٢) تفسير مجمع البيان ٥: ٣٤٥، بحارالأنوار ٧٩: ٣١٨ وج ٨٠: ٨٧، وانظر فتح الباري ٨: ٢٦٧.

(٣) النساء: ١٠٣.

بوقت محدّد خاصّ يعلمان من السنّة، وقد عرفت أنّها جوّزت الجمع.

تنبيه:

لا يخفى أنّ التفريق جائز ومرخّص فيه، وإنّما التزم به الشيعة لأجل التسهيل على الأُمّة والتخفيف عنها وعدم إيقاعها في الحرج والضيق والشدّة، وللتحفّظ على أدائها وعدم تركها تبعاً للرسول الأعظم صلى الله عليه وآله.

ولا إشكال في أنّ التفريق عند الشيعة أفضل، وقد ذكر الفقهاء رضي الله عنهم تبعاً للنصوص الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام أوقاتاً خاصّة لكلّ صلاة من الصلوات اليوميّة مذكورة في الكتب الفقهيّة.

وفيما ذكرنا غنى وكفاية لكلّ من يطلب الحقّ ولا يعاند.

والحمد لله ربّ العالمين

وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين

الفصل الثاني

مبحث السجود على التربة الحسينية

مقدمة

لا يخفى على المؤمن الكريم أن الركوع في أي صلاة واجبة أو مستحبة يجب أن يكون فيه سجدتين، وكيفيتها أن تضع جبهتك وكفّيك وركبتيك وإبهامي قدميك على الأرض، وبيت القصيد في السجود هو اشتراط وضع الجبهة على ما يكون من الأرض أو من نباتها غير المأكول، ولا الملبوس.

فالبقول والفواكه لا يجوز السجود عليها لأنها مأكولة، والقطن والكتّان لا يجوز السجود عليهما لأنّهما ملبوسان.

وتسجد على التراب أو الرّمل أو الحصى أو الصخر أو الخشب أو ما لا يؤكل من أوراق الشجر.

ولا تسجد على الحنطة والشعير والقطن والصوف والقير

والزجاج والبلّور. وأفضل ما تسجد عليه التراب وأفضله (التربة الحسينيّة) على مشرّفها الصلاة والسلام، وهذا ما تعرض إلى تفصيله ومناقشته السيد الشهيد رضوان الله عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مبحث في
السجود على التربة الحسينيّة

﴿سِيَماهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ...﴾[1] صدق الله العليّ العظيم.

كتبت هذه الرسالة جواباً عن سؤال هذا نصّه:

ماذا تعني التربة لنا، هل هي حائل عن النجاسة أم ماذا...؟

ونرجو من الإخوة المسلمين قراءة ما جاء في هذه الرسالة بموضوعيّة وإخلاص، مجرّدين أنفسهم من التعصّب لغير الحقّ، ليكونوا ممّن قال الله تعالى في حقّهم: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ*

---

(١) الفتح: ٢٩.

الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولٰئِكَ هُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴾[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: ليس وضع التربة لأجل أن تكون حائلاً عن النجاسة، بل باعتبار أن توضع الجبهة حال السجود على الأرض أو النبات الذي لا يكون مأكولاً ولا ملبوساً له، فكلّ شيء صدق عليه اسم الأرض من تراب أو حجر كالمرمر الطبيعي أو حصىٰ أو رمل جاز السجود عليه، وصحّت الصلاة، وكذلك تصحّ الصلاة لو سجد على نبات غير مأكول ولا ملبوس للإنسان، كالحشيش أو الحصير المصنوع من سعف النخيل، أو البردي (البواري)[2].

ولا يصحّ السجود ـ عندنا ـ على الفراش أو الثوب المصنوع من القطن أو الكتّان، كما لا يصحّ السجود على المأكول مثل الحنطة، ولا ما لا يقع عليه اسم الأرض كالمعادن.

---

(١) الزمر: ١٧، ١٨.

(٢) قال في القاموس المحيط ١: ٣٧٧ البوري والبورية والبوريا والباري والباريا والبارية: الحصير المنسوج.

فالواجب في السجود هو وضع الجبهة على الأرض أو النبات غير المأكول ولا الملبوس. ولا يشترط أن توضع جميع الجبهة على الأرض، بل يكفي وضع مقدارٍ ممّا من الجبهة على ما يصحّ السجود عليه كما يشترط طهارة موضع السجود أيضاً.

فوضع التربة لما ذكر، واختيارها من تربة الحسين عليه السلام للروايات المستفاد منها أنّها الأفضل[١]، وإلّا فكثيراً ما يتّفق لنا أن نصلّي على الحشيش أو الحصير المصنوع من السعف، وغير ذلك ممّا يجوز السجود عليه، وتكون الصلاة صحيحة.

دليلنا على ذلك روايات كثيرة جاءتنا عن طريق أهل البيت عليهم السلام الذين أمرنا النبيّ صلى الله عليه وآله بالتمسّك بهم، كما رواه أهل السنّة والشيعة[٢] الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً[٣] كما جاء في القرآن الكريم.

---

(١) سيأتي في آخر هذه الرسالة ذكر بعض الروايات الدالّة على أفضليّة التربة الحسينيّة من غيرها.

(٢) الروايات الآمرة بالتمسّك بأهل البيت عليهم السلام كثيرة جدّاً منها حديث الثقلين المروي في مسند أحمد ٣: ١٤ و١٧ و٢٦، سنن الدارمي ٢: ٤٣١، فضائل الصحابة للنسائي: ١٥، وغيرها.

(٣) مقتبس من الآية: ٣٣ من سورة الأحزاب ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**﴾.

ونذكر من الأحاديث رواية واحدة، فقد روي عن هشام بن الحكم أنّه قال لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال عليه السلام: لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل ولُبس. فقال له: جعلت فداك، ما العلّة في ذلك؟

قال عليه السلام: لأنّ السجود خضوع للّه عزّ وجلّ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها[1].

ثمّ لو أعرضنا عن أحاديثنا ومصادرنا وتركناها جانباً ونظرنا إلى مصادر إخواننا أهل السنّة لوجدنا أنّها تدلّ أيضاً على أنّ السجود لابدّ أن يكون على الأرض أو النبات كالحصير.

---

(١) علل الشرايع ٢: ٢٤١ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز السجود إلّا على الأرض، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٢ ح٨٤٣ باب علّة النهي عن السجود على المأمول والملبوس، وسائل الشيعة ٥: ٣٤٣ ح٦٧٤٠ باب أنّه لا يجوز السجود بالجبهة إلّا على الأرض أو ما أنبتت.

ونحن نذكر أدلّة عديدة يكفي كلّ واحد منها لإثبات المطلوب معتمدين على مصادر غيرنا وعلى وجه الاختصار، فنقول ومن الله التوفيق:

أ ـ الدليل من اللغة

السجود في أصل اللغة الخضوع[١] ثمّ استعمل في هذا الفعل الخاص لأجل انطباق ذلك عليه.

قال ابن منظور في موسوعته لسان العرب، عن ابن سيده: سجد يسجد سجوداً: وضع جبهته بالأرض[٢].

وقال الجوهري في الصحاح: ومنه سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض[٣].

وذكر الفيّومي في المصباح المنير: سجد الرجل وضع جبهته بالأرض[٤].

---

(١) مجمع البحرين ٢: ٣٣٨.
(٢) لسان العرب ٣: ٢٠٤.
(٣) الصحاح ٢: ٤٨٣.
(٤) المصباح المنير: ٢٦٦.

وقال في تاج العروس: ومنه سجود الصلاة، وهو وضع الجبهة على الأرض ولا خضوع أعظم منه[١].

وجاء في المنجد، سجد: وضع جبهته بالأرض متعبّداً[٢].

فترى أنّ أئمّة اللغة يعرّفون السجود أنّه وضع الجبهة على الأرض، ومن الواضح أنّ الفراش أو الثوب لا يُسمّى أرضاً لا في العرف ولا في الشرع، فوضع الجبهة على الفراش أو الثوب ليس سجوداً حقيقة، أو لا يكون سجوداً صحيحاً.

نعم، لا مانع من السجود على مثل الحصير المصنوع من سعف النخيل، كما ثبت لنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى على الحصير[٣] كما سيأتي.

ب ـ الدليل من السنّة النبويّة

من المعلوم أنّ الصلاة وأجزاءها عبادة، فلابدّ أن تؤخذ صورتها وكيفيّتها عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثل كلّ عبادة. فقد روت الشيعة

---

(١) تاج العروس ٥: ٦.

(٢) المنجد في اللغة: ٣٢١.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢: ١٠٤ باب الصلاة على الفراء المدبوغة.

وأهل السنّة أنّ النبيّ ﷺ قال: صلّوا كما رأيتموني أُصلّي[١].

ونحن نستعرض بعض الروايات لنرى كيف كانت صلاة النبيّ ﷺ وسجوده، وكيف أمرنا أن نصلّي ونسجد.

١ ـ أخرج البخاري ـ الذي يعدّ كتابه أصحّ كتاب بعد القرآن عند أهل السنّة[٢] ـ في عدّة مواضع من صحيحه، منها كتاب الأنبياء، ومسلم في كتاب المساجد وغيرهما من أصحاب الصحاح عن النبيّ ﷺ قال: والأرض لك مسجد[٣].

وكلمة (مسجد) هو اسم مكان، يعني مكان السجود حيث يُصاغ اسم المكان من الفعل على وزن (مَفْعَل) مثل مطبخ مكان الطبخ، ومَسْبَح مكان السباحة، والقياس فيه فتح عين الفعل من الكلمة ـ أي الحرف الثالث ـ مثل مطعَم ومسلَخ، ولكن قد يأتي في بعض الأسماء بكسر عين الفعل ـ الحرف الثالث ـ مثل

---

(١) كتاب المسند للشافعي، ص٥٥.

(٢) هذه الدعوى مشهورة عند أهل السنة فقد ذكرها عثمان بن عبد الرحمن في مقدّمة ابن الصلاح: ٢٠، وابن حجر في مقدمة فتح الباري: ٦ و٨، والعيني في عمدة القاري ١: ٥.

(٣) صحيح البخاري ٤: ١٣٦، سنن النسائي ٢: ٣٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٥: ٢ وما بعدها.

مغرِب ومشرِق مكان الغروب والشروق، وكلمة «مسجدِ» من هذا القبيل، الحرف الثالث منها مكسور، وهناك من العرب من يفتحها فيقول: مَسْجَد.

وكيفما كان إنّ كلمة مسجد تعني مكان السجود، فترى أنّ النبيّ ﷺ عيّن الأرض مكاناً للسجود، دون الفراش والرداء.

٢ ـ روى أصحاب الصحاح الستّة بأجمعهم في عشرات المواضع من صحاحهم، وكذلك غيرهم من علماء السنّة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً[١].

وهذا الحديث كسابقه يدلّ على أنّ الأرض هي المسجد، وهي التي تكون محلّاً للسجود.

لكنّه ناقش بعضهم في دلالة هذه الرواية، وقالوا: إنّ المقصود من المسجد هنا مكان الصلاة لا موضع السجود. حيث يقال لأماكن العبادة مسجد أيضاً، لوقوع الصلاة المشتملة على السجود فيها[٢].

---

(١) صحيح البخاري ١: ١١٣، باب: قول النبيّ ﷺ: جعلت الأرض لي مسجداً وطهوراً، سنن ابن ماجة ١: ١٨٨ ح٥٦٧، سنن النسائي ٢: ٥٦.

(٢) انظر فتح الباري ١: ٤٥٣.

واستدلّوا على أنّ المقصود من المسجد هنا مكان الصلاة بما ورد في تتمّة الرواية: أيّما رجل من أُمّتي أدركته الصلاة فليصلّ[١].

ولكن هذا الاستدلال غير صحيح من عدّة جوانب:

أوّلاً: إذا كان المقصود أنّ الأرض كلّها مسجد حقيقة فهذا باطل قطعاً، لأنّ المساجد لها أحكام خاصّة مثل حرمة مكث الجنب والحائض فيها، وحرمة تنجيسها، وهذه الأحكام غير ثابتة لمطلق الأرض كما هو المعلوم.

ثانياً: ذُكر الطهور في الرواية أيضاً، والطهور على وزن فَعول، وهذا الوزن ممّا يصاغ منه اسم الآلة، أي الشيء الذي يحصل به الفعل، مثل وَقود ما يحصل به الإيقاد كالخشب والنفط، وسَحور ما يُتسحّر به، فيكون الطهور ما يتطهّر به، وهو هنا وجه الأرض حيث يحصل به الطهارة عندما نتيمّم به في حالة فقدان الماء، أو وجود مانع من استعماله كالمرض.

ومن المعلوم أنّ ما يكون طهوراً هو نفس الأرض من تراب

---

(١) صحيح البخاري ١: ١١٣. بال قول النبيّ ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، سنن النسائي ٢: ٥٦.

ورمل وغير ذلك، لأنّه الذي يصحّ التيمّم به دون الفراش والجلد والثوب الموضوع على الأرض، فلابدّ أن يكون المسجد أيضاً، سواء كان مكان الصلاة أو موضع السجود هو نفس الأرض، لأنّه جمع الاثنين في جملة واحدة، فقال ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وعلمنا أنّ الطهور نفس الأرض مباشرة، فلابدّ أن يكون المسجد أيضاً نفس الأرض مباشرة.

ثالثاً: حتّى لو افترضنا أنّ المراد من المسجد مكان الصلاة فهو يدلّ أيضاً على أنّ السجود يجب أن يكون على الأرض، لأنّه من أجزاء الصلاة.

ويظهر من الروايات أنّ عادتهم كانت الصلاة على نفس الأرض، حيث لم تكن المساجد مفروشة، بل كانت ترابيّة[1] مثل مسجد الكوفة الآن. ويبدو من أسئلتهم أنهم ما كانوا يعرفون حكم الصلاة على غير الأرض والتراب، حيث لم يتعارف عندهم الصلاة على غير الأرض والتراب، فقد جاء عن

---

(١) انظر نزهة الناظرين في تاريخ المسجد النبوي لجعفر بن إسماعيل البرزنجي المتوفّى سنة ١٣١٧ هجريّة.

الزهري، وقد سأله معمّر عن السجود على الطنفسة[١]، قال: لا بأس بذاك كان رسول الله ﷺ يصلّي على الخُمرة[٢].[٣]

٣ ـ ومن الروايات ما ذكره ابن قدامة في كتاب المغني عن صحيح مسلم عن خبّاب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا فلم يُشكنا[٤].

ويظهر من هذه الرواية بوضوح أنّهم كانوا يسجدون على نفس الأرض ويباشرونها بجباههم وأكفّهم، والأرض تكون حامية في فصل الصيف خاصّة في الحجاز، فشكوا إلى النبيّ ﷺ ما يلاقونه من حرارة الرمضاء ـ وهي الأرض الحامية من شدّة حرّ الشمس حال السجود في أكفّهم وجباههم ـ ولكن النبيّ ﷺ لم يرخّص لهم في السجود على غير الأرض من فراش أو ثوب، ولم يقبل شكواهم.

وليت شعري لو كان السجود على الفراش والثوب جائزاً

---

(١) الطنفسة: الحصيرة.

(٢) الخُمرة: حصيرة صغيرة كانت تصنع من سعف النخيل لخصوص أن يسجد عليها سمّيت بالخُمرة لأنّها تخمر الوجه، أي تستره عن التراب والأرض.

(٣) المصنّف، لعبد الرزّاق الصنعاني ١: ٣٩٤ ح١٥٣٨.

(٤) المغني ١: ٦٥٥ مبحث السجود. فلم يُشكنا أي لم يقبل شكوانا من ذلك.

لمَ لمْ يُرشدهم النبيّ ﷺ إلى ذلك، وتركهم يتحمّلون حرارة الأرض في جباههم وأكفّهم، وهو نبيّ الرحمة، والذي قال تعالى في وصفه: ﴿ **عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾[1]. نعم لابدّ أنّ الحرارة لم تكن بدرجة لا تطاق، إذ معه يرتفع الحكم، وهو مثل الصوم لا يرخّص في تركه لمجرّد الضعف الذي يعرض للصائم ما لم يبلغ حدّاً لا يتحمّل عادة.

٤ ـ هناك روايات تدلّ على استحباب تسوية التراب قبل الصلاة وتنهى عن نفخ موضع السجود أو تنهى عن مسح الجبهة عمّا يلصق بها من تراب، وهذه كلّها تدلّ على أنّ السجود ما كان إلّا على التراب.

ومن تلك الأحاديث ما رواه أبو هريرة عن النبيّ ﷺ قال: إنّ من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ عن صلاته[2].

ومنها: ما رواه أبو هريرة عن النبيّ ﷺ قال: إذا قام أحدكم

---

(١) التوبة: ١٢٨.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٣١٠ح ٩٦٤ باب: ما يكره في الصلاة، الجامع الصغير للسيوطي ١: ٣٧٦ ح ٢٤٦٠، كنز العمّال ٧: ٤٦٠ ح ١٩٧٨٠.

إلى الصلاة فليسوّ موضع سجوده ولا يدعه حتّى إذا هوى ليسجد نفخ ثمّ يسجد، فلئن يسجد أحدكم على جمرته[١] خير له أن يسجد على نفخته[٢].

ومنها: ما عن معيقيب في الرجل يسوّى التراب حيث يسجد، قال ﷺ: إن كنت فاعلاً فمرّة واحدة[٣] أي لا تفعل، فإن فعلت فمرّة واحدة.

وعن خالد الحذّاء قال: رأى النبيّ ﷺ صهيباً يسجد كأنّه يتّقي التراب، فقال له النبيّ ﷺ: ترّب وجهك يا صهيب[٤].

فهذه جملة من الروايات يتّضح بها أنّ السجود يكون على الأرض والتراب.

٥ ـ وقد روى البخاري في أكثر من موضع منها باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر من كتاب الصوم عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد الخدري وكان لي صديقاً فقال: اعتكفنا مع

---

(١) قال في مجمع البحرين ١: ٣٩٣ كلّ كومة من الحصى جمرة والجمع جمرات.
(٢) المعجم الأوسط، للطبراني ١: ٨٣، كنز العمّال ٧: ٤٦٠ ح ١٩٧٧٩.
(٣) سنن ابن ماجة ١: ٣٢٧ ح ١٠٢٦.
(٤) كنز العمّال ٧: ٤٦٥ ح ١٩٨١٠.

النبيّ ﷺ العشر الأواسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: إنّي أُريتُ ليلة القدر ثمّ أُنسيتها أو نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإنّي رأيت أنّي أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع، فرجعنا وما نرى في السماء قزعة[1] فجاءت سحابة فمطرت حتّى سال سقف المسجد، وكان من جرّيد النخل، وأُقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتّى رأيت أثر الطين في جبهته[2].

فهذا الحديث يدلّ بوضوح أنّ سجود النبيّ ﷺ كان على نفس الأرض مباشرة ممّا جعل أثر الطين في جبهته بعد أن ابتلّت أرضيّة المسجد، بسبب تسرّب المطر عبر سقف المسجد، والذي كان مصنوعاً من سعف النخيل في حينه، كما يدلّ هنا الحديث أنّ أرضيّة المسجد لم تكن مفروشة بالفراش المصنوع من الشعر، كما سمعت نقلاً عن بعضهم، فإنّه صادر عن جهل تامّ، فإنّ أرضيّة المسجد النبوي لم تكن مفروشة حتّى بعد سنين من ارتحال النبيّ ﷺ.

---

(١) القزع: قطع من السحاب رقيقة، والواحدة قزعة كما في الصحاح ٣: ١٢٦٥.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢٥٣ باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر.

ولنذكر في الختام طرفاً من الأحاديث التي تدلّ على أنّ السجود على مثل الحصير جائز أيضاً.

فمنها: ما جاء عن أبي سعيد الخدري قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلّي على حصير ويسجد عليه[١].

ومنها: حديث أنس قال: إنّ رسول الله ﷺ صلّى على حصير[٢].

ومنها: ما جاء عن الزهري وقد سأله معمّر عن السجود على الطنفسة، قال: لا بأس بذلك، كان رسول الله ﷺ يصلّي على الخُمرة[٣].

ويظهر من هذه الأحاديث وغيرها أنّ النبيّ ﷺ كان يتّخذ خُمرة للصلاة مثلما نتّخذ التربة الآن. والأصحّ في معنى الخُمرة كما في لسان العرب عن الزجّاج أنّها مقدار ما يضع الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من

---

(١) مسند أحمد ٣: ٥٩ (وليس فيه «ويسجد عليه»)، صحيح مسلم ٢: ٦٢ (بتفاوت يسير).

(٢) مسند أحمد ٣: ١٧٩، سنن الدارمي ١: ٣١٩.

(٣) تقدّم سابقاً، المصنّف، لعبد الرزّاق الصنعاني ١: ٣٩٤ ح١٥٣٨.

النبات، وقد سُمّيت خمرة لأنّها تستر وجهه عن التراب، وإن ذكر بعضهم أنّ الخُمرة تطلق على الأكبر منها أيضاً[١].

كانت هذه نبذة مختصرة من السنّة النبويّة اتّضح من خلالها أنّ السجود لابدّ أن يكون على الأرض أو على الحصير.

ج ـ الدليل من عمل الصحابة

نذكر هنا كيفيّة عمل بعض الصحابة ـ الذي هو حجّة عند غيرنا ـ في سجودهم:

(عليّ عليه السلام) قال: إذا كان أحدكم يصلّي فليحسر العمامة عن جبهته[٢].

والأمر بحسر العمامة أي رفعها لأجل أن تقع نفس الجبهة على الأرض، ولا تكون العمامة حائلاً.

(أبوبكر) كان يسجد أو يصلّي على الأرض مُفْضِياً إليها[٣].

ويعني من (مفضياً إليها) أنّه يصلّي ويسجد على الأرض

---

(١) لسان العرب ٤: ٢٥٨.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة الكوفي ١: ٣٠٠ ح٢، باب من كره السجود على كور العمامة، السنن الكبرى، للبيهقي ٢: ١٠٥.

(٣) المصنّف لعبد الرزّاق الصنعاني ١: ٣٩٧ ح١٥٥٢.

مباشرة من دون أن يكون بينه وبين الأرض فراش أو غير ذلك، والتعبير: كان يسجد أو يصلّي يفيد أنّ ذلك كان باستمرار.

(ابن عبّاس) قال: إذا سجدتَ فضع أنفك على الأرض مع جبهتك[١].

(ابن مسعود) كان لا يسجد ـ أو قال: لا يصلّي ـ إلّا على الأرض[٢].

(ابن عمر) كان يصلّي على خُمرة تحتها حصير بيته في غير مسجد فيسجد عليها[٣].

قال نافع الراوي عنه: ولقد رأيته في يوم شديد البرد، وأنّه ليخرج كفّيه من تحت برنس[٤] له حتّى يضعها على الحصباء.

فهذا ما جاء عن الصحابة، وهو يدلّ على أنّ سجودهم كان على التراب أو الحصىٰ والحصير.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٠٤.

(٢) المصنّف لعبد الرزّاق ١: ٣٩٧ ح١٥٥٣.

(٣) المصنّف لعبد الرزّاق الصنعاني ١: ٣٩٤ ح١٥٣٧.

(٤) البرنس: كلّ ثوب رأسه منه ملزوق به من دراعة أوجبة أو ممطر أو غيره كما في مجمع البحرين ١: ١٩٣، وفي الصحاح ٣: ٩٠٨، البرنس: قلنسوة طويلة وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام.

د ـ آراء المذاهب الإسلاميّة

وهذه إلمامة عابرة بآراء المذاهب الإسلاميّة:

(فالحنفيّة) قالوا كما في مجمع الأنهر: السجود وهو وضع الجبهة أو الأنف على الأرض[١].

وقال السرخسي في المبسوط: قال يعني محمّد بن الحسن الشيباني: مسحُ جبهتهِ من التراب قبل أن يخرج من صلاته لا بأس به[٢].

وعن أبي يوسف قال: أُحبّ أن يدعه لا يتتربّ ثانياً وثالثاً، ولا يكون مفيداً، ولو مسح لكلّ مرّة كان عملاً كثيراً[٣].

(والمالكيّة) ذكر مالك في الموطّأ حديث نافع، وقد رأى ابن عمر إذا سجد وضع كفّيه على الذي يضع عليه جبهته وأنّه رآه في يوم شديد البرد يخرج كفّيه من تحت برنس له حتّى يضعها على الحصباء[٤].

---

(١) مجمع الأنهر ١: ١١.
(٢) المبسوط للسرخسي ١: ٢٧.
(٣) المبسوط، السرخسي ١: ٢٧.
(٤) كتاب الموطّأ ١: ١٦٣ ح ٥٩.

(الشافعيّة) قال الشافعيّ في كتاب الأُم: ولو سجد على رأسه ولم يمسّ شيئاً من جبهته الأرض لم يجزه السجود، وإن سجد على رأسه فماسّ شيئاً من جبهته الأرض أجزأه السجود إن شاء الله تعالى، وإن يسجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود إلّا أن يكون جريحاً فيكون ذلك عذراً، ولو سجد عليها وعليه ثوب منخرق فماسّ شيئاً من جبهته على الأرض أجزأه ذلك، لأنّه ساجد وشيء من جبهته على الأرض[1].

فهذه العبارات بعضها ظاهرة وبعضها صريحة بأنّ السجود لابدّ أن يكون على الأرض، وقد اعترف بذلك ابن قدامة في كتابه المغني حيث نسب المنع من السجود على غير الأرض إلى الشافعي[2].

وأمّا **(الحنابلة)** قالوا ـ كما في كتاب المغني لابن قدامة ـ: وقد روى الأثرم قال: سألت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن السجود على كور العمامة؟ قال: لا يسجد على كورها، ولكن يحسر العمامة، وهذا يحتمل المنع، وهو مذهب الشافعي لما

---

(١) كتاب الأُم ١: ١٣٦.

(٢) المغني لابن قدامة ١: ٥٥٧.

روي عن خبّاب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفّنا فلم يشكنا. رواه مسلم[١].

ولنا ما روى أنس قال: كنّا نصلّي مع النبيّ ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدّة الحرّ في مكان السجود. رواه البخاري ومسلم[٢].

وهكذا استدلّ ابن قدامة على جواز السجود على غير الأرض بحديث أنس الذي يدلّ على أنّهم كانوا يسجدون على طرف الثوب دون الأرض[٣].

فهل يمكن اعتبار هذا الاستدلال تامّاً مقبولاً؟

الصحيح هو أن نقول: لا، لأنّ هذا وارد مورد الضرورة، وأنّهم كانوا غير متمكّنين من السجود على نفس الأرض لشدّة حرارتها، فيضعون طرف ثوبهم في موضع السجود ويسجدون عليه، بل في نفس هذا الحديث إشارة إلى أنّهم ما كانوا يفعلون ذلك في غير حال الضرورة كما لو قال أحد: كنّا نأكل الحشيش

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٩.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٠١، صحيح مسلم ٣: ١٤٥.

(٣) انظر المغني ١: ٥٥٧، السنن الكبرى ٢: ١٠٥.

من شدّة الجوع، أو كنّا نبلّ ثيابنا بالماء من شدّ الحرّ مثلاً، فيعرف من تعبيره أنّ فعلهم ذلك كان في حال الضرورة دون الاختيار.

وللضرورة أحكامها الخاصّة في الشرع التي لا تسري إلى حالة عدم الاضطرار، ألا ترى أنّ المضطرّ يجوز له أكل الميتة شرعاً؛ فإذا ارتفع اضطراره إلى ذلك لم يجز له أكل الميتة أبداً كما هو معلوم.

فتبيّن أنّ الاستدلال بحديث أنس على جواز السجود على الثوب والفراش في كلّ الأحوال غير صحيح، بل الحديث وارد مورد الضرورة.

ونحن أيضاً نقول بجواز السجود على الثوب والفراش في حال الضرورة إذا لم يكن هناك ما يمكن السجود عليه من حصير ونحو ذلك ممّا يصحّ السجود عليه.

وأمّا في حال الاختيار فلابدّ من السجود على ما يصحّ السجود عليه من أرض أو نبات غير مأكول ولا ملبوس.

وهذا استدلال آخر لجواز السجود على الثوب والفراش جاء

في غنية المتملّي في شرح منية المصلّي وحكي عن الإمام ـ يقصد أبا حنيفة ـ أنّه صلّى في المسجد الحرام على خرقة فنهاه رجل، فقال له الإمام: من أين أنت؟ قال: من خوارزم، فقال الإمام: جاء التكبير من ورائي، أي تتعلّمون منّا ثمّ تعلّموننا، هل تصلّون على البردي في بلادكم؟ فقال: نعم. فقال: تجوّزوا الصلاة على الحشيش ولا تجوّزوها على الخرقة[1].

وهكذا استدلّ الإمام أبو حنيفة على جواز الصلاة والسجود على الخرقة بجواز الصلاة والسجود على البردي، لأنّ البردي فراش والخرقة أيضاً فراش، فإذا جاز السجود على الأوّل جاز السجود على الثاني، فاستند على القياس للشبه بين الاثنين.

ولكن هل يمكن إعطاء حكم شيء لشيء آخر لمجرّد أنّهما متشابهان في جانب من الجوانب؟

طبعاً كلّا لأنّا كثيراً ما نرى أنّ الشيئين المتشابهين ظاهراً يكون حكمهما مختلفاً في الشرع، فمثلاً الصلاة أهمّ من الصوم،

---

(١) حاشية ردّ المختار لابن عابدين ١: ٥٤١، غنية المتملي في شرح منية المصلّي: ٤٨٨ لإبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الحلبي (الحنفي) طبعة استانبول.

لأنّها عمود الدين، ولكن يُرى أنّ الشارع حكم بقضاء الصوم على الحائض والنفساء دون الصلاة، مع أنّ كليهما فريضة، بل الصلاة أهمّ، فلو كان القياس صحيحاً لكان الأمر بالعكس.

وكذلك نرى أنّ القتل أشدّ من الزنا، ولكن مع هذا يثبت القتل بشاهدين، وأمّا الزنا فبأربعة من الشهود.

والسبب في ذلك أنّ الأحكام تابعة لمصالح ومفاسد لا تصل إليها عقولنا غالباً.

وفي الواقع القياس باطل في كلّ علم من العلوم، فكم من شيئين متشابهين لهما أحكام وآثار مختلفة، ويمكن أن نذكر لذلك الأمثلة الكثيرة.

[حاصل ما تقدّم]

فتبيّن من جميع ما ذكرنا أنّ التربة ـ من الأرض ـ تكون موضعاً ومسجداً للجبهة حيث يكفي أن تصيب مقداراً من الجبهة للأرض. وذلك لأنّ السجود لا يصحّ إلّا على الأرض أو على الحصير المصنوع ممّا لا يؤكل من النبات كسعف النخيل مثلاً أو غيره ممّا مرّت الإشارة إليه، وإنّ السجود على مثل

الفراش والثوب غير صحيح وقد منعه الشافعي على ما ذكره ابن قدامة ـ وهو حنبلي ـ كما مضى، وكان المنقول من كلام أحمد ابن حنبل يفيد المنع أيضاً كما استفدناه، وأنّ ما استدلّوا به على جواز السجود على الفراش والرداء لم يكن صحيحاً، لأنّها كانت واردة مورد الضرورة، كما أنّ استفادة جواز السجود على الفراش والرداء ممّا دلّ على جواز السجود على الحصير غير صحيح، لأنّه مبنيّ على القياس، وهو غير صحيح.

ومن هنا ذكر ابن قدامة في المغني في أواخر مبحث السجود: ويستحبّ مباشرة المصلّي بالجبهة واليدين[1] ـ يقصد أنّه يضع يديه وجبهته على الأرض مباشرة ولا يسجد على الفراش ـ ليخرج عن الخلاف أي لا يخالف من قال بوجوب ذلك ويأخذ بالفريضة.

ويبدو من متابعة الروايات أنّه كان يتّخذ الخُمرة، وهي حصيرة صغيرة من السعف أو الخوص للصلاة مثلما نتّخذ التربة الآن لذلك. راجع إن شئت موارد ذكرها في الصحاح

(١) المغني لابن قدامة ١: ٥٥٨.

والسنن. وفهرسها مذكور في المعجم المفهرس لألفاظ الأحاديث النبويّة في لفظ (الخمرة)[١].

[الصلاة على السجّادة]

وفي الختام نودّ الإشارة إلى نقطة هامّة، وهي أنّ كثيراً من المسلمين يتّخذون مصلّى (سجّادة) للصلاة يصلّون عليها، فهل يصحّ أو يحقّ لأحد أن يقول: إنّ هؤلاء مشركون، لأنّهم يتّخذون فراشاً خاصّاً يصلّون ويسجدون عليه؟

بالطبع كلّا وألف كلّا، فاتّخاذ التربة هي مثل اتّخاذ المصلّى للصلاة لما ذكرنا لا لشيء آخر. فإذن لابدّ من التمييز بين الصلاة والسجود على شيء وبين الصلاة والسجود لشيء.

فالثاني هو الذي يستوجب الشرك كما لو سجد لصنم أو لغير الله، وأمّا السجود على الشيء فهو لا يستوجب الشرك أصلاً، لأنّ المصلّي لابدّ وأن يقع سجوده على شيء كالحصىٰ أو الرمل أو السجّادة أو الفراش أو الرداء، فكلّ ذلك لا يمكن اعتباره شركاً، كما هو معلوم.

---

(١) المعجم المفهرس لألفاظ الأحاديث النبويّة ٢: ٨١.

وهذا حديث آخر من كتب أهل السنّة، فقد روى النسائي ـ وهو من كبار علماء السنّة ـ في سننه باب تبريد الحصى للسجود عليه عن جابر بن عبدالله قال:

كنّا نصلّي مع رسول الله الظهر فأخذت قبضةً من حصىٰ أُبرّده ثمّ أُحوّله في كفّي الآخر، فإذا سجدتُ وضعتُه لجبهتي[1].

فهذا الحديث يدلّ أيضاً بوضوح بأنّ السجود لابدّ أن يكون على الأرض مباشرة، إذ لو لم يكن وضع الجبهة على ما يكون من الأرض واجباً حال السجود لم يكن يتكلّف هذا الصحابي الجليل هذا العمل الشاقّ، وهو تبريد الحصىٰ بنقله من كفّ لآخر، لأجل وضع الجبهة عليها حال السجود، بل كان يصلّي على فراش أو ثوب للتخلّص من حرارة الأرض في صلاة الظهر، وذلك في فصل الصيف.

فلينظر القارئ لاسيّما إذا كان من إخواننا أهل السنّة فيما سردناه من الأدلّة من المصادر المعتبرة عند علمائهم، فلينظر في ذلك بعين الإنصاف ويترك العصبيّة بغير الحقّ، لكي يتبيّن

---

(١) سنن النسائي ٢: ٢٠٤ باب: تبريد الحصى للسجود عليه.

له بوضوح أنّ السجود لابدّ أن يكون على ما هو من الأرض كالتربة أو الحصى أو الرمل أو الحجر أو على الحصير المصنوع من النبات الذي لا يأكله الإنسان كالسعف والبردي ونحو ذلك، ولا يكون متّبعاً لغير الحقّ بعد تبيّنه له، إذ «ماذا بعد الحقّ إلّا الضلال»[1] كما قال تعالى، ويكون بذلك قد دخل في جملة الذين مدحهم الله تعالى في قوله: ﴿ **فَبَشِّرْ عِبَادِ* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولٰئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ** ﴾[2] صدق الله العليّ العظيم، ونحن له مُسلمون، وللسنّة الصحيحة لنبيّه ﷺ ملتزمون، والحمد للّه ربّ العالمين، والسلام على جميع عباده الصالحين الذين يتّبعون الهدىٰ بعد تبيّنه ولا يبقون على الباطل مصرّين ومعاندين.

إلى هنا انتهى ما كتبه السيّد الشهيد محمّد رضا الخلخالي رحمة الله عليه وجزاه الله خير جزاء.

أقول: أحسن وأجاد رحمه الله تعالى في إثبات لزوم السجود على الأرض وما ينبت منها من غير المأكول والملبوس،

---

(١) اقتباس من الآية ٣٢ من سورة يونس ﴿ **فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ** ﴾.

(٢) الزمر: ١٧، ١٨.

ولا بأس بأن نقول: بعد أن ثبت لزوم السجود على التراب أو على الأرض وما يخرج منها من غير المأكول والملبوس، فإنّ الأدلّة الواردة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام أثبتت أفضليّة بل استحباب السجود على خصوص تربة الحسين عليه السلام وإليك بعض الروايات الدالّة على ذلك:

فروى الصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينوّر إلى الأرضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كُتِب مُسبّحاً وإن لم يُسبّح بها[1].

وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجّل الله تعالى فرجه أنّه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك وفيه الفضل[2].

وروى الشيخ في كتاب المصباح عن معاوية بن عمّار قال:

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦٨ ح٨٢٩، وسائل الشيعة (آل البيت) ٥: ٣٦٦ ح٦٨٠٦ باب استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام...

(٢) الاحتجاج ٢: ٣١٢، وسائل الشيعة (آل البيت) ٥: ٣٦٦ ح٦٨٠٧ باب استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام...

كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام فكان إذا حضرته الصلاة صبّه على سجّادته وسجد عليه، ثمّ قال: إنّ السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع[١].

وروى الحسن بن محمّد الديلمي في كتاب الإرشاد قال: كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلّا على تربة الحسين عليه السلام تذلّلاً للّه واستكانة إليه[٢].

---

(١) مصباح المتهجّد: ٧٣٣ فصل في تمام الصلاة في مسجد الكوفة، وسائل الشيعة (آل البيت) ٥: ٣٦٦ ح٦٨٠٨.

(٢) إرشاد القلوب: ١١٥، وسائل الشيعة (آل البيت) ٥: ٣٦٦ ح٦٨٠٩.

الفصل الثالث

في مبحث الخمس

مقدمة

قال الله سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنفال: ٤١).

يقوم السيد الشهيد (قده) بتحليل هذه الآية وإن كانت قد نزلت في مورد خاص، ولكنها أعلنت حكما عاما وهو وجوب أداء الخمس من أي شيء غنموا ـ أي فازوا به ـ لأهل الخمس. ولو كانت الآية تقصد وجوب أداء الخمس مما غنموا في الحرب خاصة، لكان ينبغي أن يقول عز اسمه: واعلموا ان ما

غنمتم في الحرب ، أو ان ما غنمتم من العدى وليس يقول إن ما غنمتم من شيء ، ليخلص إلى الرأي الصحيح الذي كان يقصده النبي والأئمة من ولده صلوات الله عليه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

مبحث في
الخمس

لا ريب في وجوب أصل الخمس في الشريعة المقدّسة، إنّما وقع الكلام فى وجوب الخمس في مطلق الأرباح والفوائد وما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله كما عليه الشيعة.

دليلنا على الوجوب في هذا المورد قبل كلّ شيء الكتاب العزيز: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ** ... ﴾[1] فإنّ الغنيمة لغة اسم لمطلق الفائدة[2]، واستعمالها في

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) الصحاح ٥: ١٩٩٩، معجم مقاييس اللغة ٤: ٣٩٧.

غنائم دار الحرب من باب استعمال اللفظ في أحد مصاديقه، لا أنّها موضوعة لخصوص ذلك.

ونزول الآية في مورد غنائم الحرب لا يوجب اختصاص الحكم بنفس المورد، فإنّ كثيراً من الآيات الشريفة نزلت في موارد خاصّة، ولكن الحكم عامّ وسارٍ وجارٍ في سائر الموارد المشابهة، كآية التبيّن عن خبر الفاسق النازلة في شأن الوليد بن عقبة[1]، والفقهاء عمّموا الحكم إلى جميع أخبار الفاسقين، وآية تنزيل الماء من السماء للتطهير وإزالة رجز الشيطان، أي الجنابة والاحتلام، النازلة في أصحاب بدر ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّماءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ**﴾[2] وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

وفي الحديث ما مضمونه أنّ القرآن إذا نزل بقوم لا يختصّ بهم، فإنّ القوم إذا ماتوا لمات القرآن، بل القرآن يجري كجري

---

(١) وهي الآية: ٦ من سورة الحجرات قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾.

(٢) الأنفال: ١١.

الشمس والقمر[١]، فإطلاق نفس الآية يكفينا في وجوب الخمس لكلّ فائدة وربح، سواء كانت من فوائد دار الحرب أو غير ذلك من الفوائد والأرباح.

وقد استعملت كلمة الغنيمة ومشتقّاتها في غير غنائم دار الحرب، كما يظهر لك بمراجعة كتب اللغة[٢]، بل في نفس القرآن استعملت في غير غنائم دار الحرب كقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً**﴾[٣]. وقد ذكر المفسّرون أنّ المراد بذلك هو الفدية، وهي غير غنائم دار الحرب[٤]، ولذا حكمه يختلف عن الحكم المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ الآية.

ولو تنزّلنا وسلّمنا بأنّ كلمة الغنيمة بهذه الصيغة والهيأة موضوعة لخصوص غنائم دار الحرب لغة أو اصطلاحاً، ولكن المستعمل في القرآن كلمة «غنمتم» لا الغنيمة، و«غنمتم»

---

(١) تفسير العيّاشي ١: ١٠، تفسير فرات الكوفي: ١٣٨، بحارالأنوار ٣: ٤٠٣ في أنّ القرآن حي لا يموت.

(٢) الصحاح ٥: ١٩٩٩، معجم مقاييس اللغة ٤: ٣٩٧.

(٣) الأنفال: ٦٩.

(٤) تفسير القمي ١: ٢٧٠، فقه القرآن للراوندي ١: ٣٥٠، التفسير الصافي ٢: ٢٨٦.

مأخوذ من الغُنم بالضمّ، وهو الفوز بالشيء، وما أصاب وما تنفّل[١].

ويؤيّد ما ذكرنا أنّ اللغويّين فسّروا خصوص كلمة «الغنيمة» بغنائم دار الحرب لا جميع المشتقّات، بل لم يتعرّض في الصحاح الذي هو أساس كتب اللغة العربيّة إلى تفسير هذه الكلمة بجميع مشتقّاتها بغنيمة دار الحرب، راجع الصحاح[٢] والمصباح[٣] وأساس البلاغة والعين للخليل[٤] والمفردات للراغب[٥].

وقد صرّح القرطبي في تفسيره الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي، والمغنم والغنيمة بمعنى، يقال: غنم القوم غنماً، واعلم أنّ الاتفاق حاصل على أنّ المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ مال الكفّار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على

---

(١) انظر تاج العروس ١٧: ٥٢٧.

(٢) الصحاح ٥: ١٩٩٩.

(٣) المصباح المنير: ٤٥٤.

(٤) العين ٤: ٤٢٦.

(٥) مفردات غريب القرآن: ٣٦٦.

ما بيّنّاه، ولكن عرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع، وسمّىٰ الشرعُ الواصل من الكفّار إلينا من الأموال باسمين: غنيمةً وفيئاً. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوّهم بالسعي وإيجاف الخيل[1] والركاب[2] يسمّى غنيمة، ولزوم هذا الاسم هذا المعنى حتّى صار عرفاً[3]، انتهى كلامه.

وكلامه هذا صريح ـ كما تراه ـ في شمول الغنيمة لغة لمطلق الفوائد والأرباح، ولكنّه إنّما خصّها بغنائم دار الحرب من أجل الإجماع الذي زعموه.

الدليل الثاني: النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ولنقدّم على ذكر النصوص مقدّمة: وهي أنّ اللّازم على جميع المسلمين اتّباع أهل بيت العصمة من آل الرسول صلى الله عليه وآله والأخذ عنهم، وذلك بمقتضى حديث الثقلين الآمر والحاكم بوجوب التمسّك بهما (الكتاب والعترة أهل البيت) والصحاح الحاكمة

---

(١) الإيجاف: سرعة السير، أي لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال.

(٢) الركاب: الإبل التي يسافر عليها لا واحد لها من لفظها.

(٣) تفسير القرطبي ٨: ١.

بوجوب ذلك متضافرة بل متواترة، وطرق الحديث كثيرة وردت عن نيّف وعشرين صحابياً[١]. وبمقتضى حديث السفينة: (ألا إنّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه، من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق)[٢].

فإنّ مقتضى هذين الحديثين الصحيحين وغيرهما من الصحاح وجوب التمسّك بهم والأخذ عنهم عليهم السلام، وأنّ ذلك سبب للنجاة، والخلاص من الهلاك، والمتخلّف عنهم من الهالكين.

وأمّا النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام الدالّة على وجوب الخمس في مطلق الأرباح فهي على طائفتين:

الأُولى: ما وردت في تفسير الآية الشريفة ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾.

الثانية: ما دلّت على وجوب الخمس في الأرباح[٣]، وهذه

---

(١) راجع كتاب حديث الثقلين لنجم الدين العسكري فإنّه مخصّص لبيان طرق هذا الحديث.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٣: ٤٦ ح٢٦٣٧، المعجم الأوسط ٤: ١٠، وراجع كتاب المراجعات والغدير تجد المصادر متوفّرة.

(٣) وسائل الشيعة ٦: ٣٣٧ ـ ٣٦٤، وفي طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام ٩: ٤٨٣ ـ ٥٠٨.

النصوص معتبرة سنداً يجب العمل بها كما عرفت في المقدّمة المذكورة.

على أنّ مقتضى الروايات الواردة عن طريق الجمهور عدم اختصاص الخمس بغنائم دار الحرب، وقد عقد البخاري في صحيحه باباً مستقلّاً لوجوب الخمس في الركاز[1][2].

وهذا أبو يوسف القاضي[3] صاحب الإمام أبي حنيفة ذكر في كتابه الخراج ـ الذي ألّفه لاقتراح هارون الرشيد الخليفة العبّاسي ـ فصلاً مستقلّاً لوجوب الخمس فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر[4]، وروى فيه بطريقه إلى عبدالله بن عبّاس أنّ عمر بن الخطّاب استعمل يعلىٰ بن أُميّة على البحر فكتب إليه

---

(١) الركاز: ما ركزه الله تعالى في المعادن، ودفين أهل الجاهليّة. أقرب الموارد، المصباح.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١٥٢.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد كوفي، سمع من جماعة منهم أبو إسحاق الشيباني وسليمان التيمي والأعمش وعطاء بن السائب وغيرهم، وكان قد سكن بغداد، وولاه موسى بن المهدي القضاء بها، ثمّ هارون الرشيد من بعده، وهو أوّل من دعي بقاضي القضاة في الإسلام (تاريخ بغداد ١٤: ٢٤٦).

(٤) في الصحاح ٢: ٧٥٩ العنبر ضرب من الطيب، وفي المبسوط للطوسي ٢: ١٨٥، العنبر: إنّه نبات في البحر.

في عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعمّا فيها، فكتب إليه عمر: إنّه سيب من سيب الله فيها وفيما أخرج الله جلّ ثناؤه من البحر الخمس، قال: وقال عبدالله بن عبّاس: وذلك رأيي[1].

بل قد يستفاد ثبوت الخمس في مطلق الفوائد والأرباح ممّا رواه البخاري في باب أداء الخمس من الدين، عن عبدالله بن عبّاس ﷺ يقول: قدم وفد عبدالقيس، فقالوا: يا رسول الله، إنّا هذا الحي من ربيعة، وبيننا وبينك كفّار مضر، إلى أن قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، الإيمان باللّه وشهادة أن لا إله إلّا الله، وعقد بيده هكذا، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تؤدّوا خمس ما غنمتم، الحديث[2].

فإنّ الظاهر كون المراد بالخمس ممّا غنمتم الخمس من مطلق الفوائد والأرباح، إذ لم يفرض القتال والغزو في الحديث، والمتّبع هو الإطلاق ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

---

(١) كتاب الخراج: ٧٠ (طبع القاهرة).

(٢) صحيح البخاري ٤: ٩٨ ـ ٩٩، مطبوعات محمّد علي صبيح وأولاده. وفي طبعة أخرى ٢: ١٠٩.

ثمّ إنّ في البيّن شواهد تاريخيّة وقرائن كثيرة تدلّ على وجوب الخمس في الأرباح تظهر للمراجع والناظر في كتب التاريخ والحديث، وتلك القرائن تصلح للتأكيد والتأييد لوجوب الخمس في الفوائد.

فمنها: أنّه لا ريب في عدم جواز دفع الزكاة والصدقة الواجبة لبني هاشم كما صرّحت بذلك النصوص المتضافرة من الطرفين منها حديث الثقلين المتقدّم المذكور في مسند أحمد[1]، فلو كان الخمس مقتصراً على غنائم دار الحرب فماذا يصنع الفقراء من بني هاشم، فإنّ الحرب لم تكن مستمرّة ودائمة مدى الأعصار، فيكون بنو هاشم أسوء حالاً من بقيّة الفقراء، مع أنّ الله كرّمهم على غيرهم وعوّض لهم الخمس مكان الزكاة، كما في النصوص[2].

وربّما يتوهّم متوهّم بأنّ الخمس لو كان ثابتاً في الشريعة الإسلاميّة على الإطلاق ولم يكن مختصّاً بغنائم دار الحرب، فلماذا لم يرد في التواريخ والأحاديث أنّ الرسول ﷺ أخذ

---

(١) مسند أحمد ٣: ١٤ و١٧ و٢٦، فضائل الصحابة للنسائي: ١٥ و٢٢.

(٢) جامع البيان للطبري ١٠: ٨، تفسير الثعلبي ٤: ٣٥٨، تفسير ابن كثير ٢: ٣٢٥.

الخمس من التجّار وكذلك الخلفاء من بعده حتّى أميرالمؤمنين عليه السلام، مع حاجة التبليغ والدعوة في صدر الإسلام إلى المال وبذله في مصالح المسلمين وشؤونهم، وفي تقوية الإسلام، وإنّما ظهر الوجوب في زمن الصادقين الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام ومن بعدهما، وذلك شاهد على عدم ثبوت الخمس على الإطلاق.

وبالجملة؛ كلّ من الزكاة والخمس حقّ ماليّ يجب على المسلمين أداؤه وصرفه في شؤون المسلمين ومصالحهم وتدبير أُمور الفقراء وإعاشتهم، ولذا إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ومن بعده من الخلفاء كانوا يرسلون أشخاصاً لجمع الأموال وجباية الزكوات، ولم يصدر منهم ذلك بالنسبة إلى الخمس، وهذا كاشف عن أنّ الخمس لم يكن ثابتاً على الإطلاق، وإلّا لكان حاله حال الزكاة.

والجواب عن ذلك:

أوّلاً: أنّ الزكاة والخمس وإن كان كلّ منهما حقّاً ماليّاً، ولكن الزكاة حق للفقراء كافّة وملك لهم وتصرف في مصالح المسلمين وشؤونهم وتدبير أمورهم، وكان صلى الله عليه وآله مأموراً بالأخذ

من أموالهم، ولذا كان الرسول ﷺ يرسل الجباة لأخذ الزكاة، وهذا بخلاف الخمس فإنّه حقّ له ﷺ ولأقربائه خاصّة، ولا تعود فائدته للمسلمين كافّة، فلا يناسب إرسال الجباة لأخذ أموالهم الشخصيّة، فإنّ ذلك ينافي جلالتهم وعظم شأنهم، فإنّ العظماء يأنفون من المطالبة بحقوقهم الشخصيّة، فكيف بالرسول الأعظم ﷺ، وإنّما كان ﷺ مأموراً بالتبليغ والإرشاد من باب لزوم تبليغ الأحكام وبيان ما وجب على المسلمين، حتّى أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام لم يرسلوا العمّال لجباية الأخماس، وإنّما عيّنوا وكلاء لأخذ الأخماس فيما إذا أعطى الناس الخمس وأدّوا ما وجب عليهم.

وثانياً: أنّ هذا الحقّ المالي (أعني به الخمس من جميع الأرباح) فيه منقبة ومكرمة لأهل البيت عليهم السلام لاقترانهم بالرسول المكرّم ﷺ من هذه الجهة، ولاختصاصهم به دون سائر الفقراء، وغير خفيّ على أحد ممّن له أدنى معرفة بتأريخ أهل البيت أنّ أعداء أهل البيت كبني أُميّة ومن حذا حذوهم كجملة من خلفاء بني العبّاس وملوك الظلم والطغيان جدّوا واجتهدوا

في إخفاء فضائل أهل البيت وإطفاء نورهم بأيّة وسيلة حصلت وبدّلوا وغيّروا كثيراً من السنن والأحكام، ولذا خاف أهل الحقّ من إظهار هذه المنقبة إلى أن جاء زمان الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام فخفّت حدّة الظالمين شيئاً مّا، فظهر أمر الله وبيّنوا ما كان مخفياً على المسلمين.

وثالثاً: أنّ تبليغ الأحكام تدريجيّ حسب المصالح المقتضية، الوقتيّة أم غيرها، ويجوز تأخير إظهار الأحكام وإيداع بيانها إلى الإمام من بعده، لمصالح تقتضي التأخير، وصاحب الشريعة أدرى بتلك المصالح، ولعلّ المسلمين في صدر الإسلام لم يتحمّلوا إيجاب الخمس عليهم بإضافة الزكاة لضعف أحوالهم وقلّة أموالهم، فأراد النبيّ صلى الله عليه وآله أن لا يحمّلهم ما لا طاقة لهم به وما هو صعب عليهم، فلم يبيّن صلى الله عليه وآله وجوب هذا الحقّ المالي تخفيفاً لهم وإرفاقاً بهم إلى أن ظهر الإسلام وقويت شوكتهم وكثرت أموالهم.

وهنا مؤيّدات كثيرة وأدلّة قويّة أُخرى من التاريخ والأحاديث يستفاد منها وجوب الخمس على الإطلاق وعدم

اقتصاره على غنائم دار الحرب بحيث يشرف المراجع المنصف غير المعاند إلى القطع بذلك، إلّا إذا أعماه التعصّب ومجرّد متابعة السلف، سامحنا الله وإيّاهم.

﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمْ مَن لاَ يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[1].

والحمد للّه ربّ العالمين

وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين

---

(١) يونس: ٣٥.

فهرس المصادر

١ ـ **إرشاد القلوب**: لأبي محمّد الحسن الديلمي، الطبعة القديمة.

٢ ـ **الاستبصار**: للشيخ الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠هـ، دارالكتب الإسلاميّة في طهران.

٣ ـ **بحارالأنوار**: للعلّامة المجلسي، المتوفّى سنة ١١١١هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٤ ـ **تاريخ بغداد**: للخطيب البغدادي، المتوفّى سنة ٤٦٣هـ، نشر دار الكتب العلميّة في بيروت.

٥ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفّى سنة ١٢٠٥هـ، نشر المطبعة الخيريّة في مصر.

٦ ـ **تفسير الصافي**: للفيض الكاشاني، المتوفّى سنة ١٠٩١هـ، نشر مؤسسة الهادي في قم.

٧ ـ **تفسير العيّاشي**: لمحمّد بن مسعود العيّاشي، المتوفّى سنة ٢٢٠هـ، نشر المكتبة العلميّة الإسلاميّة في بيروت.

٨ ـ **تفسير فرات الكوفي**: لأبي القاسم فرات بن إبراهيم الكوفي، من أعلام الغيبة الصغرى، طبع وزارة الإرشاد الإسلامي في إيران.

٩ ـ **تفسير الثعلبي**: للثعلبي، المتوفّى سنة ٤٢٧هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

١٠ ـ **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم**: لابن كثير الدمشقي، المتوفّى سنة ٧٧٤هـ، نشر دار المعرفة في بيروت.

١١ ـ **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**: لجلال الدين السيوطي الشافعي، المتوفّى سنة ٩١١هـ، نشر دارالكتب العلميّة في بيروت.

١٢ ـ **تهذيب الأحكام**: لمحمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠هـ، نشر دارالكتب الإسلاميّة في طهران.

١٣ ـ **جامع البيان عن تأويل القرآن**: لمحمّد بن جرير الطبري، المتوفّى سنة ٢١٠هـ، نشر دارالفكر في بيروت.

١٤ ـ **حاشية ردّ المحتار**: لابن عابدين، المتوفّى سنة ١٢٥٢هـ، طبع ونشر دار الفكر في بيروت.

١٥ ـ **حديث الثقلين**: لنجم الدين العسكري، المتوفّى سنة ١٣٩٠هـ، نشر مطبعة الآداب في النجف الأشرف.

١٦ ـ **سنن ابن ماجة**: لمحمّد بن يزيد القزويني ابن ماجة، المتوفّى سنة ٢٧٣هـ، طبع ونشر دار الفكر في بيروت.

١٧ ـ **سنن الدارمي**: لعبد الله بن بهرام الدارمي، المتوفّى سنة ٢٥٥هـ، طبع ونشر مطبعة الاعتدال في دمشق.

١٨ ـ **سنن البيهقي**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفّى سنة ٤٥٨هـ، طبع ونشر دار الفكر في بيروت.

١٩ ـ **سنن النسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، المتوفّى سنة ٣٠٣هـ، طبع ونشر دار الفكر في بيروت.

٢٠ ـ **شرح صحيح مسلم**: للنووي، المتوفّى سنة ٦٧٦هـ، طبع ونشر دار الكتاب العربي في بيروت.

٢١ ـ **شرح معاني الآثار**: لأحمد بن محمّد بن سلمة، المتوفّى سنة ٣٢١هـ، نشر دارالكتب العلميّة في بيروت.

٢٢ ـ **الشرح الكبير**: لأبي البركات سيّدي أحمد الدر ديـر، المتوفّى سنة ١٣٠٢هـ، نشر دار إحياء الكتب العربيّة في بيروت.

٢٣ ـ **الصحاح**: لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفّى سنة ٣٩٣هـ، طبع دار العلم للملايين في بيروت.

٢٤ ـ **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمّد بن إسحاق بـن خـزيمة السـلمي النيسابوري، المتوفّى سنة ٣١١هـ، نشر المكتب الإسلامي.

٢٥ ـ **صحيح البخاري**: لمحمّد بن إسماعيل، المتوفّى سنة ٢٥٦هـ، نشـر دار الفكر للطباعة عن طبعة دار الطباعة العامرة في استانبول.

٢٦ ـ **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفّى سنة ٢٦١هـ، نشر دار الفكر في لبنان.

٢٧ ـ **صحيح ابن خزيمة**: لمحمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفّى سنة ٣١١هـ، نشر المكتب الإسلامي.

٢٨ ـ **علل الشرايع**: للشيخ الصدوق، المتوفّى سنة ٣٨١هـ، طبع ونشر المكتبة الحيدرية في النجف الأشرف.

٢٩ ـ **العين**: للخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفّى سنة ١٧٥هـ، نشر دار الهجرة في قم.

٣٠ ـ **غنية المتملي في شرح منية المصلّي**: لإبراهيم بن محمّد الحلبي (الحنفي)، طبع ونشر استانبول.

٣١ ـ **فتح الباري لشرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني، المتوفّى سنة ٨٥٢هـ، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٣٢ ـ **فقه القرآن**: لقطب الدين الراوندي، المتوفّى سنة ٥٧٣هـ، نشر مكتبة آية الله المرعشي العامّة في قم.

٣٣ ـ **القاموس المحيط**: للفيروزآبادي، المتوفّى سنة ٨١٧هـ.

٣٤ ـ **الكافي**: لمحمّد بن يعقوب الكليني، المتوفّى سنة ٣٢٩هـ، نشر دارالكتب الإسلاميّة في طهران.

٣٥ ـ **كتاب الأم**: للشافعي، المتوفّى سنة ٢٠٤هـ، طبع ونشر دار الفكر في بيروت.

٣٦ ـ **كتاب الخراج**: لأبي يوسف القاضي المعاصر لهارون الرشيد، طبع القاهرة.

٣٧ ـ **كنز العمّال**: للمتقي الهندي، المتوفّى سنة ٩٧٥هـ، طبع ونشر مؤسسة الرسالة في بيروت.

٣٨ ـ **لسان العرب**: لابن منظور، المتوفّى سنة ٧١١هـ، طبع ونشر أدب الحوزة في قم.

٣٩ ـ **المبسوط**: لشمس الدين السرخسي، المتوفّى سنة ٤٨٣هـ، طبع ونشر دار المعرفة في بيروت.

٤٠ ـ **محاضرات في أصول الفقه**: تقرير بحث الأصول للسيّد الخوئي، بقلم الشيخ الفياض المعاصر، طبع مؤسسة النشر الإسلامي في قم.

٤١ ـ **المجموع**: لمحي الدين النووي، المتوفّى سنة ٦٧٦هـ، نشر دار الفكر في بيروت.

٤٢ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: لعبد الرحمن المدعو بشيخ زاده نقلنا عنه بالواسطة.

٤٣ ـ **مجمع البحرين**: للشيخ الطريحي، المتوفّى سنة ١٠٨٥هـ، طبع ونشر مكتب النشر الثقافة الإسلاميّة.

٤٤ ـ **مجمع البيان**: لأمين الإسلام الطبرسي، المتوفّى سنة ٥٤٨هـ، نشر المكتبة الإسلاميّة في طهران.

٤٥ ـ **مسائل فقهيّة**: للسيّد شرف الدين الموسوي، المتوفّى سنة ١٣٧٧هـ. نشر منظمة الاعلام الإسلامي في طهران.

٤٦ ـ **مسند أحمد**: لأحمد بن حنبل، المتوفّى سنة ٢٤١هـ، طبع ونشر دار صادر في بيروت.

٤٧ ـ **مسند الشافعي**: لأبي عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي، المتوفّى سنة ٢٠٤هـ، طبع ونشر دار الكتب العلميّة في بيروت.

٤٨ ـ **مصباح المتهجّد**: للشيخ الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠هـ، طبع ونشر مؤسسة فقه الشيعة في بيروت.

٤٩ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمّد الفيومي، المتوفّى سنة ٧٧٠هـ، نشر دار الهجرة في قم.

٥٠ ـ **المصنّف**: لابن أبي سيبة الكوفي، المتوفّى سنة ٢٣٥هـ، نشر دار الفكر في بيروت.

٥١ ـ **المصنّف لعبد الرزاق**: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفّى سنة ٢١١هـ.

٥٢ ـ **من لا يحضره الفقيه**: لمحمّد بن علي بن بابويه الصدوق، المتوفّى سنة ٣٨١هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي في قم.

٥٣ ـ **مفردات غريب القرآن**: للراغب الإصفهاني، المتوفّى سنة ٥٠٢هـ، طبع دفتر نشر الكتاب في إيران.

٥٤ ـ **الموطأ**: لمالك بن أنس، المتوفّى سنة ١٧٩هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٥٥ ـ **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد الطبراني، المتوفّى سنة ٣٦٠هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٥٦ ـ **المعجم المفهرس**.

٥٧ ـ **معجم مقاييس اللغة**: لأحمد بن فارس بن زكريّا المتوفّى سنة ٣٩٥هـ، نشر مكتب الإعلام الإسلامي في قم.

٥٨ ـ **المعجم الأوسط**: لسليمان بن أحمد الطبراني، المتوفّى سنة ٣٦٠هـ، نشر دار الحرمين للطباعة والنشر.

٥٩ ـ **المغني لابن قدامة**: لعبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، المتوفّى سنة ٦٢٠هـ، طبع ونشر دار الكتاب العربي في بيروت.

٦٠ ـ **وسائل الشيعة**: للشيخ المحدث الحرّ العاملي، المتوفّى سنة ١١٠٤هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام في قم، واستفدنا من طبعة دار إحياء التراث العربي في بيروت.

فهارس الكتاب

مقدمة ٧

المؤلف في سطور ١١

الفصل الأول : مبحث في الجمع بين الصلاتين ١٥

الفصل الثاني : مبحث في السجود على التربة الحسينية .. ٢٧

أ . الدليل من اللغة ٣٣

ب . الدليل من السنّة النبويّة ٣٤

ج . الدليل من عمل الصحابة ٤٤

د . آراء المذاهب الإسلاميّة ٤٦

الفصل الثالث : مبحث في الخمس ٥٩

فهرس مصادر التحقيق ٧٥